جانب مجلس شورى الدولة الموقر

استدعاء مراجعة

مع طلب

إلزام الإدارة بإيداع مستندات

المستدعون: – القاضي الشيخ همام عفيف شعار

– القاضي الشيخ عبد العزيز أحمد الشافعي

– الشيخ جميل ابراهيم العيتاني

وكيلاهم المحامي حسان منيمنة

المستدعى ضدها:

١. **الدولة اللبنانية – رئاسة مجلس الوزراء – ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل**

٢. **المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ممثلًا برئيسه سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ عبد اللطيف دريان المحترم.**

موضوع المراجعة: القرار " المطلوب إبطاله ":

- رقم /٥٥/ صادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٤ الموافق ٢٠٢٣/٩/٩ ومنشور في العدد رقم ٤٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ (مستند رقم ٢) والمقرر بموجبه:

(التصديق على اقتراح اللجنة التشريعية في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ والموافقة على تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨ وفق ما يلي:

أولًا: تعديل المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣م لتصبح على النحو التالي:

"ينتخب مفتي الجمهورية اللبنانية لولاية تنتهي ببلوغه سن السادسة والسبعين على أن يقل في مطلق الأحوال عن خمس سنوات (والباقي دون تعديل).

ثانيًا: تعديل المادة الرابعة من قرار المجلس الشرعي الإسلامي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ م لتصبح على النحو التالي: تنتهي ولاية المفتي المحلي عند بلوغه سن الثانية والسبعين".

ثالثًا: تسري مفاعيل ومدة الولاية وأحكام هذا القرار على مفتي الجمهورية المنتخب الحالي والمفتين المحليين في المناطق ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر حيث تدعو الحاجة.

وإعادة المعاملة إلى مرجعها الإداري للإطلاع واجراء الإيجاب المقتضى.)

في الوقائع

بادئ ذي بدء للوقوف على صحة وجدية وقانونية المراجعة الحاضرة المطلوب فيها ابطال القرار المطعون فيه لا بد من سرد الوقائع التالية بدءًا من واقعة تبليغ الجلسة الحاصل فيها التمديد/ التعديل للمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/٥٥ وانتهاء بصدور القرار المطعون فيه وعليه ندلي بما يلي:

أ- في واقعة تبليغ موعد جلسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ وجدول أعمالها والتي تقرر فيها قرار التعديل موضوع الطعن:

١- أرسل أمين عام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الأستاذ خضر زنهور إشعار pdf عبر تطبيق الواتساب لأعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى مؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٥ بمحاولة لإعلامهم بوجود جلسة عادية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ مع بيان بجدول أعمالها المؤلف من تسعة بنود ، مع ملاحظة مكتوبة أنه: تم إرسال صور عن جميع المعاملات المذكورة عبر البريد الإلكتروني (jamilyt@gmail.com) (مستند رقم ٣).

٢- لم يتضمن جدول الأعمال وفقًا لما تم بيانه أي ملحوظة تتعلق بوجود اقتراح مشروع تعديل للمرسوم الاشتراعي رقم/١٨/ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ خاصة لجهة تعديل سن نهاية

ولاية المفتين. ولم يتضمن الرابط الإلكتروني المذكور أعلاه أية إشارة إليه، كما أنه وفضلًا على عدم قانونية ابلاغ الجلسة تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ وجدول أعمالها وفقًا للأصول القانونية الواجبة فإنه لم يتم أيضًا إرسال أي تبليغ وفقًا للأصول القانونية الواجبة وحتى إلكترونيًا أو حتى إعلام أو إعلان عن وجود بند طارئ على جدول أعمال الجلسة يتعلق بمشروع تعديل المرسوم الاشتراعي رقم /١٨/ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ وخاصة لجهة تعديل سن نهاية ولاية المفتين وذلك في الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ إلى تاريخ انعقاد جلسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في ٢٠٢٣/٩/٩ التي تم فيها تعديل المرسوم الاشتراعي رقم /١٨/ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ لجهة تعديل سن نهاية ولاية المفتين.

ب – في وقائع جلسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ والتي تقرر فيها قرار التعديل موضوع الطعن:

١– بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ انعقدت الجلسة برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ عبد اللطيف دريان بصفته رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تمت خلالها مناقشة جدول الأعمال المذكور في الإشعار المذكور المرسل بواسطة تطبيق الواتس أب (خلافًا للأصول القانونية الواجبة).

٢– في خلال الجلسة تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ قام بعض الأعضاء بطرح مسألة تمديد سن نهاية ولاية مفتي الجمهورية اللبنانية المنصوص عليها في المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم /٨/ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ لمرة واحدة.

٣- في الساعة **الساعة الثانية عشرة ظُهر يوم انعقاد الجلسة** تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ أصدر المكتب الإعلامي في دار الفتوى بيانًا تضمن **رفض** سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية مسألة **تعديل** المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم /٨/ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ لتمديد ولايته لمرة واحدة (مستند رقم ٤). وقد تم نشر هذا البيان في وسائل الإعلام كالآتي:

(أعلن المكتب الإعلامي في دار الفتوى أنّ مفتي الجمهورية اللبنانية، الشيخ عبد اللطيف دريان،« رفض رفضاً قاطعاً أن يُطرح في جلسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من خارج جدول الأعمال مشروع اقتراح تعديل المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨ لتمديد ولايته لمرة واحدة، لحين بلوغه سن السادسة والسبعين مقدّرًا مبادرة بعض أعضاء المجلس الشرعي الذين ارتأوا تمديد ولاية مفتي الجمهورية.).

بعد صدور البيان بوقت قصير حضر سماحة رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا القاضي الشيخ د. محمد عساف (والذي هو عضو في المجلس الشرعي ورئيس اللجنة التشريعية فيه)، وتوجه إلى الحاضرين بالكلام وناقش فيه موضوع تمديد سن نهاية ولاية مفتي الجمهورية ومفتي المناطق، وصرح أن أعضاء اللجنة التشريعية حاضرون هنا إلا عضو واحد، أنهم قرروا تعديل المادتين (المشار إليهما) لزيادة سن نهاية ولاية مفتي

الجمهورية ومفتي المناطق – وكان قد تغيب العضو في اللجنة التشريعية الشيخ فؤاد زراد (الذي لم يتبلغ موضوع هذا التعديل ولا دعوة إلى جلسة طارئ لهذه الغاية).

خلال الجلسة العامة المذكورة: لم يحصل تصويت برفع الأيدي على قرار التمديد/التعديل رقم ٥٥ ولا حصل تصويت بالكتابة (سري أو علني)، واكتفى عضوان برفع الصوت، قائلين: القرار بالإجماع.

والجدير ذكره أنه لم يكن حاضرًا في الجلسة من أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى سوى /٢٦/ عضوًا اي النصاب القانوني غير متحقق، فقد تغيب عن الحضور:

- الأعضاء الطبيعيون وهم: رئيس الحكومة الحالي نجيب ميقاتي ورؤساء السابقون له للحكومة وهم: نجيب ميقاتي الرئيس، سليم الحص، تمام سلام، فؤاد السنيورة، سعد الحريري، حسان دياب.
- الأعضاء المنتخبون وهم: الشيخ أمير رعد، الشيخ فؤاد زراد ،الأستاذ مصطفى خير، والمهندس وسيم مغربل.
- الأعضاء المعينون: الشيخ الأستاذ عمر مسقاوي ، والأستاذ عبد الحفيظ منصور.

٥- صدر إثر ذلك بيان إعلامي تلاه النقيب الأستاذ محمد مراد (مستند رقم ٥) تضمن ما نصه:

(وفي بداية الجلسة ومن خارج جدول الأعمال أصر المجلس بإجماع حضوره طرح موضوع تعديل المادة السادسة من المرسوم رقم الإشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨ والمتعلقة بتعديل ولاية مفتي الجمهورية اللبنانية وكذلك تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ٥٠ للعام ١٩٩٦ المتعلقة بمدة ولاية مفتيي المناطق، وبعد سلوك هذا الموضوع المسار القانوني الداخلي، قرّر المجلس بإجماع الحاضرين تعديل مدة ولاية مفتي الجمهورية حتى بلوغه سن السادسة والسبعين، كما قرر تعديل مدة ولاية مفتيي المناطق حتى بلوغهم سن الثانية والسبعين.) مع ملاحظة الاختلاف بين البيانين كون الأول يتناول التمديد لمرة واحدة فيما الثاني يتناول التعديل المطلق لمدة الولاية.

٧- بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ أي بعد شهر وأكثر من تاريخ جلسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وفي ظل الأجواء والأحداث الأمنية التي تعيشها بلادنا والبلاد المجاورة تم نشر القرار المطعون فيه لبطلانه في الجريدة الرسمية في العدد رقم /٤٢/ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢.

ج- في وقائع جلسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الجديد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨ المنتخب بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١:

في جلسة المجلس الشرعي الأعلى الجديد الأولى تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨ المنتخب بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ قام رئيس الدائرة الشيخ جميل ترجمان بالطواف على الأعضاء القدامى المنتخبين مجددًا لأخذ تواقيعهم على محضر مبيضة الجلسة الحاصل فيها قرار

التمديد الحاصلة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ هكذا وبكل بساطة وقد قام عن طريق الخطأ بالطلب من الشيخ فؤاد زراد عضو اللجنة التشريعية في المجلس القديم أن يوقع على محضر قرار اللجنة التشريعية القديم رقم ٢٠٢٣/٢ وعلى محضر جلسة التمديد/تعديل سن ولاية المفتين، فرفض كونه لم يتم إبلاغه بأي مشروع تعديل للمرسوم الاشتراعي ١٨ ولا تم تزويده بالأسباب الموجبة للتمديد ولم يكن حاضراً في جلسة اللجنة التشريعية التي ناقشت مشروع القرار ولا حضر جلسة التعديل. وقام بلفت نظر الموظف أن التوقيع على القرار بعد انتهاء ولاية وعضوية الأعضاء يعتبر تزويراً.

د- <u>في تمنع أمين عام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى (حتى هذا التاريخ)عن تزويد المستدعين بصور مطابقة للأصل عن كل من قرار التمديد رقم ٥٥ المذكور ومسودة محضر جلسة التمديد ومبيضته وقرار اللجنة التشريعية رقم ٢٠٢٣/٢:</u>

١- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ جرى تنظيم كتاب بواسطة كاتب عدل بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب موجه إلى أمين عام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الأستاذ خضر زنهور سجل تحت رقم ٢٠٢٣/٦٢٥٦ تضمن طلب الاستحصال على صور مطابقة للأصل عن: قرار التمديد رقم ٥٥ المذكور ومسودة جلسة التمديد ومبيضتها وقرار اللجنة التشريعية رقم ٢٠٢٣/٢ (مستند رقم ٦).

٢- أُبلغ الكتاب بواسطة المباشر إلى الأمانة العامة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ . ولكن دون جدوى فحتى تاريخه لم تستجب الإدارة إلى طلبنا ولم يتم تزويدنا بالصور المطلوبة وفقاً للأصول القانونية؛ بل أثارت الإدارة أربع نقاط في جوابها على الكتاب:

١- عدم مراعاتنا التسلسل الإداري في تقديم الطلب،

٢- وعدم دخول مؤسسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في عداد المؤسسات المشمولة بقرار حق الوصول إلى المعلومة،

٣- ووجود طرق منصوص عليها في المرسوم الاشتراعي ١٨ (ولم يتم ذكرها) يمكن اتباعها بخصوص الطلب الوارد في هذا الكتاب!

٤- وأن هذا الكتاب سيتم تحويله إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي القانوني،

في القانون

أ- في الشكل

١. **في وجوب قبول هذه المراجعة شكلاً لمراعاتها الأصول القانونية الواجبة من مهلة وتسديد رسوم وصورة عن القرار المطعون فيه:**

لما كان القرار المطعون فيه يعتبر من القرارات الإدارية التنظيمية فتسري مهلة الطعن فيه اعتباراً من تاريخ تبليغه أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولما كنا لم نتبلغ هذا القرار،

ولما كان القرار المطعون فيه نُشر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ في الجريدة الرسمية فتكون مهلة الطعن به المحددة بشهرين سنداً للمادة /٦٩/ من نظام مجلس شورى الدولة لم تنقضِ بعد؛ مما يستدعي قبول المراجعة الحاضره شكلًا.

ولما كان المستدعون قد سددوا الرسم وفق الأصول والغرامة سنداً لأحكام المادة ٧٣ من نظام مجلس شورى الدولة.

ولما كان المستدعون قد طالبوا الإدارة بتزويدهم بصورة مطابقة للأصل عن القرار المطعون به وصورة عن قرار اللجنة التشريعية،

ولما كانت الإدارة قد امتنعت ضمناً عن تزويدهم بمطلوبهم ولهذا جرى إرفاق مع هذا الاستدعاء نسخة عن الجريدة الرسمية التي نشر فيها القرار المطعون فيه.

وعلى كل حال فإن اجتهاد القضاء الإداري قد استقر على أن عدم إبراز صورة مطابقة للأصل عن القرار لا يشكل عيباً مبطلاً للمراجعة – خاصة عند امتناع الإدارة عن تزويد المراجع بها– وذلك أن الإدارة نفسها لا تنكر وجود وصدور القرار موضوع الطعن عنها.

فقد جاء في القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ (المستند رقم ٧) الصادر عن مجلسكم الموقر أنه:

"**بما أن على المستدعي وفقًا للفقرة الثانية من المادة /٧٣/ من نظام مجلس شورى الدولة أن يرفق مع استدعاء مراجعته نسخة مصدقة عليها أنها طبق الأصل عن القرار المطعون فيه.**

وبما أن المستدعي أبرز مع استدعاء مراجعته نسخة عن العملين الإداريين المطعون فيهما موقع عليهما من وكيله أنهما طبق الأصل.

وبما أنه تبين من ملف المراجعة أن المستدعي تقدم من وزارة الدفاع الوطني بطلب إيداعه صورة طبق الأصل عن العملين الإداريين المطعون فيهما وأن الإدارة لم تنفذ مآله حتى تاريخه.

وبما أنه من الثابت أن المستدعي طلب من الإدارة المستدعى ضدها إيداعه النسخ المصدق عليها وفقاً للأصول وأن الإدارة رفضت إجابة طلبه.

وبما أنه وفي مطلق الأحوال فإن النقص أو الخطأ في محتويات استدعاء المراجعة لا يفضي إلى البطلان إلا إذا كان من شأنه إثارة الشك في ذهن المستدعى ضدها عملاً بالمبادئ العامة المكرسة في أصول المحاكمات الإدارية، وإن الدولة لم تنف صحة نسختي المرسوم والقرار المطعون فيهما المبرزتين أو تطعن فيهما)

ومثله قرار رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ (المستند رقم ٨):

(وبما أن عدم إبراز صورة عن القرار المطعون فيه لا يشكل عيباً في أصول المحاكمات الإدارية إذا كان المستدعي لم يتبلغ هذا القرار ولم تنكر المستدعى ضدها وجوده).

الأمر الذي يستدعي قبول المراجعة لهذه الجهة شكلًا.

٢- في وجوب قبول المراجعة الحاضرة شكلاً لصلاحية القضاء الإداري واختصاصه الوظيفي بالنظر فيها:

وإن إثبات صلاحية مجلس شورى الدولة في البت في طعننا هذا يكون من خلال مناقشة أربعة مباحث:

أولاً: إعطاء الوصف القانوني لعلاقة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بالدولة اللبنانية

ثانياً: توصيف القرار المطعون به وخضوعه لرقابة القضاء الإداري

ثالثاً: اختصاص مجلس شورى في الرقابة على المراسيم الاشتراعية وما في حكمها والتي تتضمن تفويضاً للسلطة التنفيذية بإصدار تشريعات وتنظيمات

رابعاً: تحديد نوعية الرقابة وحدود صلاحيتها.

وتفصيل ذلك:

أولاً: إعطاء الوصف القانوني لعلاقة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بالدولة اللبنانية

لما كانت العلاقة بين الطوائف المعترف بها و بين الدولة اللبنانية بنظامها القضائي الشرعي ونظامها الإفتائي والوقفي هي علاقة تكاملية نصت عليها بعض القرارات والقوانين (مثل المرسوم الاشتراعي ١٨ وتعديلاته وقانون ١٩٥٦/٥/٢٨ في تعديل مواد المرسوم ١٨ والقرار ٦٠ ل ر وقانون ا م م في المادة ٨١ منه وقانون قيد وثائق الأحوال الشخصية وقانون ٢نيسان ١٩٥١بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية... إلخ)، بعد أن رسختها المادة ٩ من الدستور: (وهي [الدولة] تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.).

ولما كانت هذه العلاقة من الناحية المؤسساتية قد ارتبطت برئاسة مجلس الوزراء سواء كمرجع إداري أعلى للقضاء الشرعي أو لمنظومة الإفتاء ومدرسي الفتوى وملاكاتها،

ولما كان الدستور قد أولى للطوائف استقلالية في أحوالهم الشخصية وفي إدارة أوقافهم، إلا أنه لم يسعَ إلى فصل الطوائف عن تنظيمات الدولة، فطالب الطوائف بتنظيم شؤونها ومن ثم إبلاغها للدولة للتصديق عليها ، وهو ما حصل من خلال إقرار المرسوم الاشتراعي ١٨.

ولما كانت هذه العلاقة المقننة أضفت على مؤسسات الطوائف المعترف بها صفة المرفق العام، خاصة لدى الطوائف التي تداخلت مع مؤسسات الدولة الإدارية والقضائية كالطوائف الإسلامية.

ولما كانت هذه العلاقة لهذه الناحية قد تم اعتبارها في الواقع وفي الاجتهاد القضائي الإداري جزءاً من تنظيمات الدولة اللبنانية والتدابير والقرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وعن مؤسسة الإفتاء أعمالاً إدارية بمفهوم المادتين ٦٧ و١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة وتقبل الطعن بطريق الإبطال.

ولما كان هذا الأمر تم تكريسه في اجتهاد شورى الدولة ، حيث جاء:

(وبما أن هذا الاستقلال [أي استقلال المسلمين السنة في شؤونهم الدينية] لم ينزع عن دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية صفة المرفق العام بحيث ظلت دوائر الإفتاء جزءاً من تنظيمات الدولة الإدارية تحدد ملاكاتها وسلسلة رواتبها بالقوانين والمراسيم التنظيمية.) دعوى اللقيس/ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى القرار رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ (المستند رقم ٩).

ومثله: **بما أن القرارات التي يصدرها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بالإستناد إلى الأحكام المذكورة أعلاه، ولا سيما لجهة ما يتعلق بالإفتاء وبتنظيم الطائفة وإدارة الأوقاف الخيرية للمسلمين السنة، لا تخضع لرقابة هذا المجلس إلا لجهة صدورها ضمن نطاق التفويض التشريعي وعدم مخالفتها للأحكام المتعلقة بالإنتظام العام، أي ضمن الحدود المبينة آنفاً وبما أنه سبق لمجلس شورى الدولة أن اعتبر أن دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية تتولى تحقيق مرفقٍ عام، كما اعتبر الأوقاف من المؤسسات العامة الإدارية التي تخضع القرارات الإدارية المتعلقة بتنظيمها وإدارتها لرقابة هذا المجلس. (يراجع بهذا الشأن قرار هذا المجلس رقم ٥٢٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/٩ الطيارة/ الدولة، م.إ، ١٩٥٧ ص ٦٣. والقرار رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣، عمر بهيج اللقيس ورفاقه/المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، م.ق.إ. العدد ٢١، ص .(٢٧٣).**

وبما أنه في السياق عينه، فإن العلم والإجتهاد مستقران على اعتبار أن إدارة المرافق العامة لا تقتصر على الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، كالدولة أو المؤسسات العامة، وإنما يمكن أن تتم من قبل أفرادٍ أو شركات خاصة. وأنه على سبيل القياس، ليس من مانعٍ يحول دون إدارة هذه المرافق من قبل هيئاتٍ دينية مستقلة، كالمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في الحالة الحاضرة.

وبما أنه ينبني على ما تقدم، أن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يُعتبر هيئةً دينيةً مستقلة تتولى مهمة تحقيق وتسيير مرفقٍ عام، وهو يتمتع في سبيل تحقيق أهدافه، بإمتيازات السلطة العامة التي تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الشؤون الدينية للطائفة السنية وإدارة جميع أوقافها الخيرية والمحافظة على مصالحها الدينية، فتُعتبر بالتالي التدابير الصادرة عنه في

المواضيع أو المسائل المذكورة، كالقرار المطعون فيه موضوع المراجعة الحاضرة، أعمالاً إدارية بمفهوم المادتين ٦٧ و١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة، وتقبل بهذه الصفة الطعن بطريق الإبطال.) القرار رقم ٢٠١٣/٥٤٤- ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ في مراجعة المفتي قباني/المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى (المستند رقم ١٠) و القرار رقم ٢٠١٤/٨٣-٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ مسقاوي/ مفتي الجمهورية (المستند رقم ١١).

ولما كان ذلك كله يجعل العلاقة بين الدولة اللبنانية وبين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لها حكم العلاقة بين الدولة اللبنانية والمرفق العام نفسه.

ولما كان هذا يتأكد من خلال نشر القرار في الجريدة الرسمية تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء، إذ جاء في ترويسة القرار المنشور:"رئاسة مجلس الوزراء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى قرار رقم ٥٥" (لطفاً مراجعة المسند رقم ٢)، عملاً بنظام الجريدة الرسمية – القسم الأول- "تنشر قرارات المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وفقاً لتسلسل وزارات الوصاية التابعة لها".

ولما كان رضوخ رئاسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لهذا التصنيف من خلال تكرار نشر قراراته تحت تبعية "سلطة الوصاية" يثبت أن هذا الأمر ليس مجرد اجتهاد، ولكن قناعة ثابتة لدى الجميع غير متنازع عليها،

.....

ثانياً: توصيف القرار المطعون به وخضوعه لرقابة القضاء الإداري

لما كان القرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ القاضي بتعديل ولاية مفتي الجمهورية وولاية مفتي المناطق هو قرار إداري تنظيمي Décision réglementaire.

إذ إن :" العمل الإداري يعتبر تنظيمياً عندما ينشئ أو يعدل أو يلغي مركزاً قانونياً معيناً انطلاقاً مما يتضمنه من قواعد تحكم الوضعية القانونية لفئة معينة من الأشخاص المعنيين بالعمل التنظيمي(نقلاً عن جان ماري رينو: التفريق بين الإجراء التنظيمي والإجراء الفردي) انظر قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ دعوى اللقيس/المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

وبما أنه بهذا التوصيف يجعله خاضعاً أيضاً لرقابة مجلس شورى الدولة . ويتأيد هذا بالاجتهاد التالي:

(وبما أنه ينبني على ما تقدم، أن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يُعتبر هيئةً دينيةً مستقلة تتولى مهمة تحقيق وتسيير مرفقٍ عام، وهو يتمتع في سبيل تحقيق أهدافه، بإمتيازات السلطة العامة التي تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الشؤون الدينية للطائفة السنية وإدارة جميع أوقافها الخيرية والمحافظة على مصالحها الدينية، فتُعتبر بالتالي التدابير الصادرة عنه في المواضيع أو المسائل المذكورة، كالقرار المطعون فيه موضوع المراجعة الحاضرة، أعمالاً إدارية بمفهوم المادتين ٦٧ و١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة، وتقبل بهذه الصفة الطعن بطريق

الإبطال.) القرار رقم ٢٠١٣/٥٤٤- ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ في مراجعة المفتي قباني/المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى .

ولما كانت القرارات التشريعية الصادرة عن الإدارة – المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يبقى وصفها بأنها "إدارية تنظيمية" إلى حين تصديقها في مجلس النواب، فتصبح حينئذ "تشريعية" بالمفهوم القانوني الخاص لهذا المصطلح.

ولما كان ذلك يستدعي حفظ اختصاص القضاء الإداري في صلاحية النظر في المراجعات بشأنها.

.....

ثالثاً: اختصاص مجلس شورى في الرقابة على المراسيم الاشتراعية وما في حكمها من قرارات تنظيمية صادرة بموجب تفويض قانوني:

١. كرس الدستور والقانون مبدأ فصل السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية في نصوص عديدة. وجُعل لكل سلطة مرجعيتها الخاصة في تقديم المراجعة بشأنها. فممارسة الرقابة على التشريع يختص بها المجلس الدستوري في حين أن الأحكام القضائية تُمارس الرقابة عليها من أعلى سلطة قضائية وهي الهيئة العامة لمحكمة التمييز. لتبقى الرقابة على الأعمال الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية من اختصاص مجلس شورى الدولة.
٢. وان الاستثناء الوارد في ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة بمنع النظر في القرارات ذات الصفة التشريعية والقضائية؛ متناسق مع هذا المبدأ، منعاً من تنازع الاختصاص بين السلطات الثلاث.

٣. ولما كانت القرارات التنظيمية والتشريعية المعطاة للسلطة التنفيذية وما يأخذ حكمها من قبل مجلس النواب دون العودة مجدداً إلى مجلس النواب للتصديق عليها، كان ذلك سيجعلها بلا مرجعية رقابية مما يتعارض مع الضوابط والقيود التي كانت تلزمها وتقيدها وأقلها: عدم مخالفة الانتظام العام،

٤. فذهب اجتهاد شورى الدولة بل استقر الاجتهاد على وضع الحد الفاصل لمنع التداخل بين الاختصاصين حينما فرق بين العمل التشريعي والعمل الإداري التنظيمي، معتبراً أن المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية بموجب قانون صادر عن مجلس النواب بتفويض بعض صلاحياته إلى السلطة التنفيذية هي أعمال صادرة عن السلطة التنفيذية لها صفة العمل الإداري وتبقى خاضعة لرقابة مجلس شورى الدولة طالما لم يصدق عليها مجلس النواب:

- قرار رقم ٣٩٩ تاريخ ١٩٥٦/٦/١٨ إعادة محاكمة: الدولة اللبنانية/ سليم طيارة (المستند رقم ١٢)
- قرار رقم ٢٠١ تاريخ ١٩٨٥/٤/١٠ مراجعة: خوري/الدولة اللبنانية (المستند رقم ١٣)
- قرار رقم ٤٦٧ تاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ مراجعة : فرحات/الدولة اللبنانية (المستند رقم ١٤)
- قرار رقم ٩٥/٢٦٩-٩٦ مراجعة بلديات كسروان/الدولة اللبنانية
- قرار رقم ٥٢٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/٩ مراجعة: طيارة/الدولة اللبنانية (المستند رقم ١٥)
- قرار رقم ٩٥/٧٠-٩٦ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٥ مراجعة: حيدر/الدولة اللبنانية (المستند رقم ١٦)

٥. ولما كان القانون تاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨ قد فوض المجلس الشرعي بإعادة النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي ١٨ وأن يعدل ما يراه ضرورياً منها... إلخ على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام ؛ فتكون الرقابة على هذه التعديلات بموجب التفويض التشريعي خاضعة لمراجعة مجلس

شورى الدولة حسب الاجتهادات المتواترة الصادرة عن مجلس شورى الدولة ما لم يُقر هذه التعديلات مجلس النواب. ويتأكد هذا الفهم بموجب القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٥٤٤- ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

مراجعة المفتي قباني/المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى . وقد ناقش واستفاض في توصيف القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى خاصة لجهة تعديلها المرسوم الاشتراعي ١٨، بما نصه:

(وعليه، فإن القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الأعلى والمتعلقة بتعديل أحكام المرسوم الإشتراعي المذكور، ولئن كانت تُعتبر من القرارات التي لها قوة القانون، إلا أنها تبقى كالمراسيم الإشتراعية، من الأعمال الإدارية التي تقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك ما لم يكن قد جرى التصديق عليها أو إقرارها من قبل المجلس النيابي خلال هذه المهلة، وفقاً لما استقر عليه العلم والإجتهاد.

et Droit :- Ph. Ardant et B. Mathieu: Institutions Politiques Constitutionnel; ٢٠ème édition, p.٥١٩:

La délégation du pouvoir législatif est soumise à un double contrôle juridique:

* par le conseil constitutionnel sur la loi d'habilitation

* par le Conseil d'État auquel les ordonnances, actes administratifs, peuvent être déférés par un recours formé dans les deux mois de leur publication- sauf si le Parlement les ratifie. La compétence du Conseil est donc temporaire.

وبما أن القرارات التي يصدرها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بالإستناد إلى الأحكام المذكورة أعلاه، **ولا سيما لجهة ما يتعلق بالإفتاء وبتنظيم الطائفة وإدارة الأوقاف الخيرية للمسلمين السنة، لا تخضع لرقابة هذا المجلس إلا لجهة صدورها ضمن نطاق التفويض التشريعي وعدم مخالفتها للأحكام المتعلقة بالإنتظام العام، أي ضمن الحدود المبينة آنفاً .**

وبما أنه بالنسبة للقرار المطعون فيه والمتعلق بتمديد ولاية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، فإنه يؤدي بشكلٍ غير مباشر وبصورةٍ ضمنية إلى تعديل المادة /٤٤/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥/١٨ المتعلقة بتحديد مدة ولاية المجلس بأربع سنوات، فيقتضي بالتالي تحديد ما إذا كان القرار المذكور يُعتبر بصفته تلك، من القرارات التي تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة....

وبما أنه ينبني على ما تقدم، أن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يُعتبر هيئةً دينيةً مستقلة تتولى مهمة تحقيق وتسيير مرفقٍ عام، وهو يتمتع في سبيل تحقيق أهدافه، بإمتيازات السلطة العامة التي تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الشؤون الدينية للطائفة السنية وإدارة جميع أوقافها الخيرية والمحافظة على مصالحها الدينية، فتُعتبر بالتالي التدابير الصادرة عنه في المواضيع أو المسائل المذكورة، كالقرار المطعون فيه موضوع المراجعة الحاضرة، أعمالاً إدارية بمفهوم المادتين ٦٧ و١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة، وتقبل بهذه الصفة الطعن بطريق الإبطال.)". **انتهى الاقتباس من القرار ٢٠١٣/٥٤٤.**

٦. ولما كان هذا القرار بتعليله المشار إليه آنفاً قد اتصف بقوة القضية المحكمة، وقد استند إليه رئيس مجلس الوزراء الأستاذ تمام سلام في قرار دعوة مجلس الانتخاب الإسلامي رقم ٢٠١٤/١٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢ حيث جاء:

(بناء على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٥٤٤-٢٠١٤ القاضي برد مراجعة مفتي الجمهورية اللبنانية المتعلقة بإبطال تمديد ولاية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ابتداءً من ٢٠١٣/١/١ الى ٢٠١٣/١٢/٣١)، المستند رقم ١٧.

٧. ولما كان انتخاب سماحة مفتي الجمهورية الشيخ عبد اللطيف دريان قد نتج عن هذه الدعوة ، فلا يصح الاستناد إلى قوة القضية المحكمة للقرار ٢٠١٣/٥٤٤ لانتخاب المفتي ثم مخالفتها في التمديد له،

٨. ولما كان لم يصدر عن مجلس النواب قانون بالتصديق على التعديلات المشار إليها في القرار ٢٠٢٣/٥٥؛

٩. فيكون الاختصاص الوظيفي لمجلس شورى الدولة متحققاً بالنظر في المراجعات المتعلقة بالقرار ٢٠٢٣/٥٥ المذكور.

.....

رابعاً: تحديد نوعية الرقابة وحدود صلاحيتها

لما كان هذا القرار قد اتخذه المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بموجب التفويض التشريعي المعطى له بموجب قانون ١٩٥٦/٥/٢٨ الذي نص على أنه يحق للمجلس الشرعي أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي ١٨ وأن يعدل ما يراه ضرورياً منها، على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام.

ولما كان اجتهاد مجلس شورى الدولة قد استقر على حفظ اختصاصه في النظر في المراجعات الصادرة عن أعمال المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الصادرة بموجب التفويض التشريعي المعطى لها من قبل الدولة اللبنانية في حال مخالفتها للأحكام المتعلقة بالانتظام العام.

ولما كانت هذه الرقابة متعلقة بعدم مخالفة الانتظام العام ، مما سيؤدي بالإدارة إلى تجاوز حد السلطة في تطبيق هذا التفويض في حال خالفت الانتظام العام.

ولما كان هذا الضابط في الرقابة قد وضحه نظام مجلس شورى الدولة في المواد ٦٥ و١٠٨ منه، إذ جعل من تجاوز حد السلطة ومن وجود عيب مخالفة المعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة وصدورها خلافاً للقانون والأنظمة عيوباً **مبطلة** للقرارات الإدارية.

ولما كان اجتهاد مجلس شورى الدولة قد أكد هذا الأمر من خلال قراراته ومنها ما صدر في دعوى اللقيس/ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ، القرار رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ القاضي بما حرفيته:

وبما أن القرارات التي يصدرها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بالاستناد إلى هذه الأحكام فيما يتعلق بتنظيم وإدارة الأوقاف الخيرية للمسلمين السنة لا تخضع لهذا المجلس إلا لجهة صدورها ضمن التفويض التشريعي وعدم مخالفتها للأحكام المتعلقة بالانتظام العام مما يجعل القرار المطعون به قابلاً للطعن أمام هذا المجلس وخاضعاً لرقابته ضمن الحدود المبينة آنفاً. يقرر المجلس بالإجماع: أولاً : إعلان صلاحية هذا المجلس للنظر في قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى المطعون فيه ضمن الحدود المبينة في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨ لجهة صدوره ضمن التفويض التشريعي وعدم مخالفته الأحكام المتعلقة بالانتظام العام...)

وعلى سبيل الاستطراد: لما كان هذا الطعن المقدم من قبلنا مستنداً إلى العيوب الشكلية المتعلقة بالانتظام العام في تجاوز حد السلطة ومخالفة الأنظمة والقوانين **في المعاملات الجوهرية في تنظيم القرار، ولا يتناول مضمونه التشريعي** المقصود بالتفويض المعطى من قبل الدولة اللبنانية؛ فيبقى ضمن ضوابط الرقابة التي حددها القانون على أعمال المجلس الشرعي،

ولما كان التقيد بهذا الضابط من قبلنا في هذه المراجعة، وعدم مناقشتنا المضمون التشريعي لهذا القرار، يمنع الاحتجاج علينا بالرأي المرجوح في استقلال المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى المطلق دون مراعاة القيد الذي نص عليه القانون،

ولما كان القول باستقلال المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى المطلق دون مراعاة قيد القانون يستدعي حكماً إسقاط هذا القيد من نص قانون التفويض تاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨، خلافاً لقواعد تفسير القانون مما يستدعي إهماله وقبول المراجعة شكلاً لهذه الجهة.

وعليه،

استنادًا لما تقدم بيانه يكون الاختصاص الوظيفي ثابتًا لمجلسكم الموقر للنظر في الطعن الحاضر المتعلق بقرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى فيما من شأنه تعديل وضعية المفتين وتمديد ولايتهم لمخالفة القرار الانتظام العام وتجاوز حد السلطة في المعاملات الشكلية الجوهرية لصياغة هذا القرار؛ مما يستدعي معه قبول هذا الطعن شكلاً من هذه الجهة.

٣- **<u>في وجوب قبول هذه المراجعة شكلاً لتوافر الصفة والمصلحة في الجهة المستدعية:</u>**

لما كان مقدمو المراجعة هم من العلماء حملة الإجازة الشرعية من الطائفة السنية والتي تخول ترشيحهم لمنصب مفتي (سواء مفتي جمهورية أم مفتي محلة) فيكون تمديد ولاية المفتين قد حرمهم من ممارسة حقهم القانوني في هذا المنصب.

ولما كان مقدما المراجعة القاضي الشيخ همام شعار والقاضي الشيخ عبد العزيز الشافعي هما في عداد الهيئة الناخبة لمفتي الجمهورية فيكون تعديل مدة الولاية خلافاً للقانون قد حرمهما من حقهما في ممارسة امتياز انتخاب مفتي الجمهورية جديد.

وبما أنه على سبيل الاستطراد، فإن صيانة وحماية المرسوم الاشتراعي ١٨ من تعديله أو التلاعب بأنظمته خاصة لجهة عدم مراعاة الأصول الشكلية الجوهرية لتعديله يشكل مصلحة عامة لأبناء الطائفة السنية فضلاُ عن كونه مصلحة خاصة للمراجعين. إذ إن عدم مراعاة النصاب القانوني للتعديل وعدم مراعاة أصول التعديل تحت مسمى إجماع الحاضرين سيشكل سابقة قانونية ستؤدي إلى الاستناد إلى هذه السابقة للتلاعب بالقانون ، فضلاً عن تركيب تكتلات مختلفة تضفي كل مشروعيتها تحت مسمى إجماع الحاضرين.

وحبث إن الفائدة المرجوة من هذه المراجعة هي إبطال القرار الصادر عن المجلس الشرعي رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ القاضي بتعديل ولاية مفتي الجمهورية وولاية مفتي المناطق؛ ومن ثمة حفظ الحقوق المكتسبة من المرسوم ١٨ للناخبين والمرشحين، فضلاً عن إضفاء الطابع الجدي لمبدأ إدخال التعديل على المرسوم المذكور بفتح باب المناقشة لأي اقتراح يرمي إليه ولأسبابه الموجبة، وعدم التذرع بأن المجلس القديم كان مضموناً للموافقة على التعديل أو أن التعجيل بالتعديل هو لمنع بعض النواب التغييرين من المشاركة في الانتخابات القادمة، إذ إن هكذا أسباب لا تشكل مبررًا قانونيًا موجباً لتعديل

المرسوم المذكور؛ بل على العكس تشكل قرينة وجود مصلحة شخصية لدى البعض متوخاة من جراء هذا التعديل.

ولما كان اجتهاد مجلس شورى الدولة قد توسع في مفهوم المصلحة المشترطة فيما ورد في القرار رقم ٢٠١٤/٨٣-٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ دعوى مسقاوي/مفتي الجمهورية حيث جاء:

"**وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أن المصلحة المشترَطة لقبول الدعوى هي الفائدة أو المنفعة التي يستهدفها المستدعي من دعواه، وتقدَّر هذه المصلحة من خلال النتيجة التي يمكن أن تقترن بها المطالبة القضائية فيما لو اعتُبرت صحيحة في الأساس. ويعود للقاضي الإداري أن يقدّر تواجد هذه المصلحة في كل قضية تُعرض عليه، وهو يميل في ذلك إلى التوسع كثيراً في مفهومه لمصلحة التقاضي متوخياً في عمله على السواء مصلحة المتقاضين ومصلحة الشرعية .**"

ولما كان التقيد بالإجراءات القانونية وعدم مخالفة المعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة وعدم اتخاذ القرارات خلافاً للقانون وللأنظمة يشكل مصلحة شرعية عليا وضمانة لكل أبناء الطائفة الإسلامية السنية وخاصة علمائها الذين يرعى شؤونهم المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى .

وعليه،

واستناداً إلى ما تقدم تكون الصفة القانونية والمصلحة المشروعة متوافرتان كل منهما في الجهة المستدعية الامر الذي يستدعي قبولها شكلًا لهذه الجهة.

ب – في ضرورة إلزام أمانة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تزويدنا بمستندات مطابقة للأصل عن:

١- صورة طبق الأصل عن القرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ الموقع في جلسة اتخاذه من الحاضرين لها والقاضي بتعديل ولاية مفتي الجمهورية وولاية مفتيي المناطق.

٢- صورة طبق الأصل عن قرار اقتراح اللجنة التشريعية رقم ٢٠٢٣/٢

٣- صورة طبق الأصل عن مسودة محضر الجلسة تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ الحاصل فيها قرار التمديد.

٤- صورة طبق الأصل عن مبيضة محضر الجلسة تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ الحاصل فيها قرار التمديد.

وذلك كله استنادًا الى قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم/٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ والذي أعطى الحق لكل شخص طبيعي في الوصول إلى المعلومات لدى الإدارة حيث انه في حالتنا جرى التمنع الضمني عن تزويدنا بمطلوبنا المحق.

إذ إن عبارة: "الإدارة" تشمل الإدارات العامة والمؤسسات التي تدير مرفقًا عامًا سنداً للمواد ٣/٢/١ من القانون المذكور فتدخل من ضمنها "المجالس الدينية" التي منها المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى كما استقر عليه اجتهاد مجلس شورى الدولة.

ولما كان المستدعون اتخذوا جميع الوسائل المتاحة لهم قانونًا للحصول على صور مطابقة للأصل عن القرارات والمستندات المطلوبة موضوع الطعن والاطلاع عليها، إلّا أن أمانة سر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ماطلت في تزويدهم بها لأسباب غير جدية أوردتها وهي:

١. عدم مراعاة التسلسل الإداري في الطلب،

٢. وعدم دخول مؤسسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في عداد المؤسسات المشمولة بقرار حق الوصول إلى المعلومة،

٣. ووجود طرق منصوص عليها في المرسوم الاشتراعي ١٨ (ولم يتم ذكرها)

٤. وأن هذا الكتاب سيتم تحويله إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي القانوني،

ولما كان القانون المشار إليه قد أتاح مراجعة القضاء الإداري سنداً للمادة ١٩ الفقرة ب/د عند رفض الإدارة صراحة أو ضمنياً.

ولما كنا لحظنا أخطاء قانونية من خلال صورة القرار المنشور ندلي بها بعد الاطلاع على صورة المسودة وصورة المبيضة والتواقيع عليهما.

ولما كان ما أوردته الإدارة في تأخير البت بطلبنا غير جدي؛ إذ إن طلب الحصول على صور عن المستندات هو طلب شخصي تقدم به قاض شرعي بصفته الشخصية كونه ناخباً لمفتي الجمهورية، وليس بصفته قاضياً عن محكمة معينة يتراسل باسم المحكمة مع إدارة. فضلاً عن أن القول بعدم شمول مؤسسة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بقانون حق الوصول إلى المعلومة يستدعي اعتبارها مؤسسة غير رسمية أو لا تدير مرفقاً عاماً، مما يقطع واجب مراعاة التسلسل الإداري في المراسلات بين مؤسسات الإدارة العامة.

وعليه،

يطلب المستدعون من مجلسكم الموقر التفضل باتخاذ القرار بإلزام الإدارة المستدعى ضدها تزويدهم بالمستندات الآنفة الذكر لأهميتها في مسار الدعوى.

ج- في الأساس:

في الأسباب القانونية التي توجب قبول الطعن أساسًا والتي تثبت الوقائع المادية المغلوطة وغير الصحيحة والأخطاء والمخالفات القانونية المرتكبة التي تشكل تجاوزاً في حد السلطة وهي التالية:

١- السبب القانوني الأول: بطلان جلسة تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ المتضمنة تعديل المواد المتعلقة بولاية المفتين لعدم اكتمال النصاب القانوني للجلسة الواجب لانعقادها واتخاذ القرارات المشابهة.

٢- السبب القانوني الثاني: عدم قانونية جلسة اللجنة التشريعية، وبطلان القرار رقم ٢٠٢٣/٢ الصادر عنها.

٣- السبب القانوني الثالث: تجاوز حد السلطة بتشريع أنظمة خارج الدورة التشريعية.

٤- السبب القانوني الرابع: مخالفة الأصول الإجرائية الجوهرية في طرح المسائل الطارئة خارج جدول الأعمال.

٥-السبب القانوني الخامس: تجاوز حد السلطة في التشريع خلافاً للأصول

٦-السبب القانوني السادس: عدم تعليل القرار الإداري وبيان الغاية منه، وبيان المصلحة العامة المرجوة من خلاله وكونه يصب في الصالح العام.

وعليه،

نفصل الأسباب المذكورة أعلاه على النحو التالي:

- **في السبب القانوني الأول: بطلان جلسة التمديد/ تعديل سن نهاية ولاية المفتين لعدم اكتمال النصاب القانوني الواجب لانعقادها وبالتالي عدم قانونية القرارات الصادرة نتيجتها مما يستتبع بطلان القرار الصادر بالتعديل:**

بما أن المادة /٥٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ قد نصت على أنه: **ينعقد المجلس بأكثرية أعضائه في الجلسة الأولى وبثلث أعضائه على الأقل في الجلسات التالية إلا فيما يتعلق بفصل أحد أعضائه أو إدخال تعديل على هذا المرسوم فلا يصح انعقاده حينئذ إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل.**

وبما أن المادة /١٦/ من النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى قد نصت على أنه: **ينعقد المجلس في الجلسة الأولى بأكثرية أعضائه وفي الجلسة التالية بثلث أعضائه، إلا فيما يتعلق بفصل أحد أعضائه أو إدخال تعديل على بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ فلا يصح انعقاده إلّا بثلاثة أرباع أعضائه.**

ولما كان المجلس الشرعي حسب المادتين ٤٢/٤٠ من المرسوم الاشتراعي ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣يتألف من:" أعضاء طبيعيون وأعضاء منتخبون وأعضاء معينون".

ولما كان قد تغيب عن جلسة تعديل المرسوم ١٨ المشار إليها، كل من رؤساء الحكومة: الرئيس نجيب ميقاتي والرئيس تمام سلام والرئيس سليم الحص والرئيس فؤاد السنيورة والرئيس سعد الحريري والرئيس حسان دياب، كما تغيب كل من الأعضاء: الشيخ الأستاذ عمر مسقاوي والشيخ أمير رعد والشيخ فؤاد زراد والمهندس وسيم مغربل

والأستاذ مصطفى خير والأستاذ عبد الحفيظ منصور، فضلاً عن ذلك عن شغور مقعد لوفاة للعضو المرحوم الأستاذ الفاضل عبد الإله ميقاتي.

في حين أنه حضر الجلسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية بالإضافة إلى **٢٥** عضواً.

ولما كان نصاب الثلاثة أرباع يستدعي حضور **٢٩** عضوًا.

ولما كان الحضور أنقص بثلاثة أعضاء من النصاب القانوني مما يجعل جلسة التعديل باطلة لعدم قانونيتها، ولفقدانها الأساس القانوني الصحيح والسليم.

ولما كان القرار المطعون فيه، بمخالفته نصوصاً قانونية جوهرية محددة في المرسوم الاشتراعي ١٩٥٥/١٨، تعتبر **من النظام العام، يكون قد أوجب على نفسه البطلان من الأساس سنداً للمادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة.**

ولما كانت القاعدة القانونية تنص على انه: **ما بُني على باطل فهو باطل،**

ولما كان ذلك يستدعي القول ببطلان الجلسة وبطلان ما نتج عنها من قرارات تتعلق بتعديل المرسوم الاشتراعي ١٨، ومنها القرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ القاضي بتعديل ولاية مفتي الجمهورية وولاية مفتي المناطق موضوع هذا الطعن أمامكم مجلسكم الموقر.

لذلك،

يقتضي إبطال جلسة التمديد المتضمنة تعديل ولاية المفتين لعدم اكتمال النظام مما يشكل تجاوزاً لحد السلطة ممن أجاز لنفسه عقد الجلسة المذكورة خلافاً للنظام العام وإبطال القرار المطعون فيه تبعاً لذلك.

- <u>في السبب القانوني الثاني:</u> <u>عدم قانونية جلسة اللجنة التشريعية، وبطلان القرار رقم ٢٠٢٣/٢ الصادر عنها:</u>

لما كانت المادة ٥٤ من المرسوم ١٨ تنص على أن:

٣. اللجنة التشريعية ... ويناط بها كل ما يتعلق بدراسة الأمور القانونية والتشريعية التي تكلف من قبل المجلس بدراستها أو من مفتي الجمهورية.

ولما كان لم يصدر عن مفتي الجمهورية أو المجلس الشرعي تكليفٌ للجنة التشريعية بدراسة تعديل المرسوم ١٨،

ولما كانت المواد ٣٢ إلى ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس الشرعي قد نصت على طرق تنظيم كيفية عمل اللجان في المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى إذ جعلت ثمة خطوات متسلسلة يتوجب اتباعها، وهي التالية:

١. إبلاغ أعضاء اللجنة بمشروع القرار مع الأسباب الموجبة.
٢. التصويت عليه في جلسة خاصة للجنة.
٣. إصدار قرار نتيجة التصويت وتدوين الاعتراض.
٤. عرض القرار على الهيئة العامة للمجلس للاطلع والتصويت عليه،

ولما كانت الأمانة العامة للمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى لم تبلغ أعضاء اللجنة بأي مسودة أو مشروع قرار لتعديل المرسوم الاشتراعي١٨ ولم يُدع الأعضاء إلى جلسة خاصة لمناقشته والتصويت عليه ولم يصدر قرار نتيجة ذلك.

ولما كان ما تم طرحه أول الجلسة يتعلق بتمديد ولاية مفتي الجمهورية لمرة واحدة (حسب البيان الإعلامي لدار الفتوى) ثم تحول موضوع اللجنة التشريعية الساعة الواحدة ظهراً إلى تعديل كامل مدة ولاية مفتي الجمهورية ومفتي المناطق.

ولما كان رئيس اللجنة التشريعية سماحة الشيخ محمد عساف قد اكتفى باستعراض موافقة أعضاء اللجنة التشريعة الحاضرين أمام الأعضاء الحاضرين في الجلسة العامة، ولم يتل أمامهم قرارًا منظمًا حسب الأصول من قبل اللجنة وموقعاً منهم، ولم يُبلغ العضو الغائب مشروع التعديل ليدون اعتراضه عليه. وأنى له ذلك وقد تغير موضوع التعديل من تمديد ولاية مفتي الجمهورية لمرة واحد إلى تعديل ولاية مفتي الجمهورية ومفتي المناطق بشكل دائم في ساعة واحدة.

ولما كان – وبعد التصويت غير القانوني بمدة – قد تمت كتابة ما سمي القرار رقم ٢٠٢٣/٢، ثم تمت صياغة قرار تعديل المرسوم الاشتراعي ١٨ كتابة وإضافة تعليلات ووقائع غير موجودة عند التصويت على التعديل ومنها القول: "واستناداً إلى اقتراح اللجنة التشريعية رقم ٢٠٢٣/٢.

ولما كان القرار الاقتراح رقم ٢٠٢٣/٢ لم يُعرض على كامل أعضاء اللجنة التشريعية وبالتالي لم يتضمن الأسباب الموجبة ولا تم تمكين المخالف له من تدوين مخالفته ولا تم عرض المخالفة للقرار على الهيئة العامة للمجلس للاطلاع عليها سنداً لأحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي.

ولما كان البيان الصادر عن المكتب الإعلامي في دار الفتوى المشار إليه آنفاً كان قد تناول طرح بعض الأعضاء تمديد ولاية مفتي الجمهورية لمرة واحدة في حين أن ما تم في القرار ٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ هو تعديل المرسوم الاشتراعي ١٨ وتعديل ولاية مفتي الجمهورية ومفتي المناطق بصفة دائمة وشتان ما بين الأمرين. مما يظهر حالة التخبط والتسرع الذي وقع فيه عدد من الحضور بسبب عدم مراعاة الأصول الشكلية الضامنة لحسن التمثيل والتشريع،

ولما كان سلوك الطرق القانونية في تطبيق الإجراءات يشكل ضمانة لأعضاء المجلس الشرعي في حسن تمثيلهم في هذا المجلس،

ولما كان التصويت على فكرة ثم صياغتها بعد ذلك يمس بأدنى المفاهيم التشريعية، ويمس بمقاصد المشترع للمرسوم الاشتراعي ١٨ الذي حرص على تطبيق آلية معينة لحماية هذا المرسوم بفرض شكليات جوهرية تتعلق بالنظام العام. والقول بخلاف ذلك يتناقض مع مبدأ إلزامية القوانين ويمثل خرقاً فاضحاً لها ويستدعي تدخل القضاء الإداري لكبح هذا التفلت. وكان اجتهاد مجلس شورى الدولة قد اعتبر في

اجتهاداته أن عدم نشر لوائح الشطب نفسه يعتبر مخالفاً للنظام العام وسبباً في إبطال قرار الدعوة إلى انتخابات المجلس الشرعي الأسبق، وهو دون أهمية مخالفة الأصول الإجرائية في عقد الجلسة التعديل المنصوص عليها للمجلس في المرسوم الاشتراعي ١٨ والنظام الداخلي.

ولما كان نظام الجلسات والتصويت وتنظيم القرارات وتعليلها وبيان أسبابها الموجبة وإطلاع الأعضاء على الآراء المعارضة لها قد تمت مخالفته في الشكل المفضي إلى بطلان ما صدر نتيجته تحت مسمى القرار/اقتراح رقم ٢٠٢٣/٢.

ولما كانت المادة ١٠٨ البند ٢ من قانون مجلس شورى الدولة قد أوجبت على المجلس إبطال القرارات المشوبة بعيب مخالفة الأعمال الإدارية **إذا اتخذت خلافا للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة.**

ولما كان القرار الصادر عن اللجنة التشريعية باطلاً وما بني عليه من تعديل باطل بطلاناً مطلقاً.

لذلك،

يتعين اعتبار القرار رقم ٢٠٢٣/٢ الصادر عن اللجنة التشريعية باطلاً وبالتالي إبطال قرار تعديل المرسوم الاشتراعي ١٨ المستند إليه للسبب القانوني الثاني المفصل أعلاه.

- <u>في السبب القانوني الثالث: تجاوز حد السلطة بتشريع أنظمة خارج الدورة التشريعية.</u>

لما كان النظام الداخلي من المرسوم الاشتراعي ١٨ قد حدد سبل التشريع لدى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وفق ما جاء في المادة ١٧ على أن المجلس ينعقد في دورات عادية سائر فصول السنة ما عدا فصل الصيف... وينعقد بصورة استثنائية في أي وقت تطبيقاً لأحكام المادة ٤٨ من المرسوم ١٨ المعدل.

ولما كانت المادة ٤٨ من المرسوم ١٨ قد نصت على أنه:

يجتمع المجلس في غير المواعيد المذكورة أعلاه لدرس قضية أو قضايا طارئة تذكر في كتاب الدعوة وذلك بناء على دعوة من الرئيس أو طلب من ربع الأعضاء.

ولما كانت جلسة ٢٠٢٣/٩/٩ قد حصلت خلال فصل الصيف وتم فيها درس قضية التعديل التي لم تذكر في كتاب الدعوة، خلافاً للمادة ٤٨ من المرسوم ١٨،

ولما كان طرح المادة قد تم من خارج جدول الأعمال ودون الإشارة إليها في كتاب الدعوة مما حرم المعارضين لها أو الغافلين عن الموضوع من مناقشتها من ناحية، وخالف الأصول الإجرائية الجوهرية التشريعية من ناحية أخرى.

ولما كان ما حدث يعتبر مخالفة قانونية جسيمة تستدعي بطلان الجلسة هذه وما بني عليها، سنداً للمادة ١٠٨ البند ٣ من قانون مجلس شورى الدولة

لذلك،

يقتضي إبطال القرار موضوع الطعن لعدم جواز صدوره عن المجلس خلال دورة الصيف ولتجاوز حد السلطة في مخالفة أحكام المرسوم الاشتراعي ١٨ .

- في السبب القانوني الرابع: تجاوز حد السلطة في مخالفة الأصول الإجرائية الجوهرية في طرح المسائل الطارئة خارج جدول الأعمال

لما كانت المادة /٤٧/ من المرسوم الاشتراعي ١٨ قد نصت على أن المجلس يجتمع لدراسة القضايا الموجودة لديه.

ولما كانت المادة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس قد نصت على أن: ترفق بكتاب الدعوة نسخة من الوثائق العائدة إلى القضايا والمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

ولما كانت المادة ١٤ من النظام الداخلي قد نصت على أنه: إذا جدت أمور طارئة في الفترة الواقعة بين تاريخ الدعوة وموعد الجلسة وكان موضوعها مهماً ومستوجباً بحثاً عاجلاً تضاف إلى جدول الأعمال المقرر وتوزع الوثائق العائدة إليها إن وجدت بملحق قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل وإن تعذر ذلك فعند ابتداء الجلسة.

ولما كان طرح مسألة تعديل المرسوم الاشتراعي ١٨ لم توضع في جدول أعمال الجلسة ولم يتم طرحها بشكل طارئ حسب أحكام المادة /١٤/ وضمن المهلة الزمنية المحددة صراحة بأربع وعشرين ساعة.

ولما كان القانون قد قيد مناقشة الأمور الطارئة وفق شكلية محددة لا يمكن تجاوزها،

ولما كان طرح مسألة التعديل خارج الأطر القانونية للمسائل الطارئة وخلافاً لها يشكل عيباً جوهرياً يفضي إلى بطلان الإجراءات.

ولما كان قصد المشرع من سلوك هذه الأصول الشكلية هو فتح المجال لجميع الأعضاء للاطلاع على موضوع الأمور الطارئة والتمعن في دراستها ومنع تهريبها بمن حضر؛ ومنع استخدام طرق ملتوية يكون من شأنها حرمان الأعضاء من الاطلاع عليها وتبني الموقف القانوني المناسب.

ولما كان استبعاد بعض أعضاء اللجان أو بعض الأعضاء عن الاطلاع أو التعليق أو معارضة أو إبداء الرأي في الموضوع الطارئ ، سيشكل سابقة خطيرة في تمرير قرارات أخرى، دون دراسة أو دون أسباب موجبة أو دون تمكين المعارضين من إبداء موقفهم بالمخالفة وسيكرس عرفاً جديداً لا تحمد عقباه يؤدي إلى ضرب الإجراءات الشكلية الجوهرية عرض الحائط.

ولما كان – وعلى سبيل الاستفاضة – لم يتم بيان السبب الطارئ لطرح موضوع تعديل المرسوم الاشتراعي ١٨ من خارج جدول الأعمال؛ خاصة وأنه لم تكن توجد ضرورة طارئة أو حدث قريب لطرح هذا الموضوع بدون عرضه على اللجنة التشريعية، حسب الأصول القانونية مرعية الإجراء.

ولما كانت الإجراءات المتبعة قد خالفت أبسط النظم الإدارية المحددة في القانون.

ولما كان تشريع النظم القانونية الإجرائية قد تم صياغته من خلال خطوات متسلسلة ومفصلة تضمن التشريع بطريقة دقيقة ومتأنية تمنع التسيب والتلاعب بأحكام القانون.

ولما كان وجه المخالفة المبطلة للقرار يتعلق/ بمبدأ الوجاهية ومبدأ الشفافية وحق عضو المجلس الشرعي (بصفته ممثلاً عن ناخبيه ومؤتمناً أمامهم) في الوصول إلى المعلومة وتقييمها واتخاذ موقف قانوني مناسب، وحقه في العلم بالمواضيع الأصلية وحقه بالتبليغ والحضور بصورة استثنائية لمناقشة المسائل الطارئة وحقه بالحضور للإدلاء بتحفظاته أمام زملائه الأعضاء – خاصة وقد انعقدت الجلسة التشريعية بشكل استثنائي في فصل الصيف على فرض جواز ذلك.

ولما كان طرح موضوع التعديل/التمديد قد جاء من خارج جدول الأعمال ولم يعلم به الأعضاء الغائبون مما أفقدهم حق المناقشة ولم يُبلغ الأعضاء الحاضرون مسودة بمضمون مشروع قرار التعديل ولا بالأسباب الموجبة ولم يمكنوا من مناقشتها أو

مدارستها قانوناً (وأقل هذه المهلة ٢٤ ساعة في الحالات الطارئة) مما مس حق الأعضاء في أداء دورهم بفعالية في تمثيل من انتخبهم بأمانة.

ولما كان طرح التعديل/التمديد نفسه لم يستند إلى سبب طارئ يستدعي التسرع في تشريعه من دون مشاركة باقي الأعضاء أو اللجوء إلى البند الاستثنائي في طرح المسائل الطارئة المشار إليه؛ فولاية مفتي الجمهورية ومفتي المناطق لم يطرأ عليها عارض يستدعي البحث عن حل سريع . ولا تعذرت الدعوة لانتخاب مفتي جديد علمًا أن ولاية مفتي الجمهورية لا تنتهي إلا بعد أكثر من سنة ونصف وفقًا لسنه الحالي.

ولما كان كل ذلك يشكل اختطافاً للدور التشريعي للمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى لأسباب ليست مبررة قانونًا. مما يؤكد أن الموضوع برمته يشكل مساساً بالنظام العام وتعدٍ في حده الأدنى على النظم القانونية الملزمة. التي تحمي حقوق الطائفة السنية وحقوق ممثليهم المنتخبين أي أعضاء المجلس الشرعي.

ولما كان ما تم من إجراءات شكلية ، يستدعي إبطالها لمخالفتها الأصول القانونية المتبعة مرعية الإجراء.

ولما كانت مخالفة القرار نصوصاً قانونية جوهرية محددة في المرسوم الاشتراعي ١٩٥٥/١٨ ونصوص النظام الداخلي المشار إليها التي تعتبر من النظام العام، تستدعي إبطالها جملة وتفصيلاً.

لذلك،

نطلب من مجلسكم الموقر اعتبار القرار رقم ٢٠٢٣/٢ الصادر عن اللجنة التشريعية باطلاً وإبطال القرار رقم /٥٥/ موضوع الطعن الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

<u>في السبب القانوني الخامس: تجاوز حد السلطة في التشريع خلافاً للأصول:</u>

لما كان التفويض المعطى لأعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من قبل الدولة اللبنانية ومن قبل ناخبيهم يقتضي احترام أنظمة المجلس المتعلقة بالانتظام العام وحسن التمثيل فيه،

ولما كان تجاوز بعض اعضاء المجلس هذا التفويض بالوقوع في مخالفات جوهرية واضحة للمرسوم الاشتراعي ١٨ ونظام المجلس الداخلي يشكل بالتالي اعتداء على إرادة ناخبهم من جهة وتجاوزاً لحد السلطة التي تم انتخاب العضو على اساسها، كما يشكل اعتداء على حق زملائهم من الأعضاء الذين لم يبلغوا ما تم الاتفاق عليه بليلٍ ولم تتح لهم المشاركة الفاعلة في التشريع والاعتراض وفي إيصال صوتهم وإبداء تحفظاتهم، مما كان سيؤدي ببعض الحاضرين الغافلين عن المخالفات الحاصلة في جلسة ٢٠٢٣/٩/٩ إلى رفض التمديد والتعديل، أو في أضعف الأحوال الطلب بتأخير الجلسة حوالي عشرين يوماً حتى بداية فصل الخريف ووضعها على جدول الأعمال والسماح للجنة التشريعية بمناقشتها ودراستها وإبلاغها للهيئة العامة للمجلس الشرعي حسب الأصول الشكلية الجوهرية.

لذلك يقتضي من مجلسكم الكريم اتخاذ القرار بإبطال القرار ٥٥ لتجاوز حد السلطة في التشريع خلافاً للنظم القانونية الإجرائية المتبعة .

السبب القانوني السادس: عدم تعليل القرار الإداري أو بيان الغاية منه، أو بيان المصلحة العامة المرجوة من خلاله وكونه يصب في الصالح العام:

لما كان للقرارات الإدارية خمسة عناصر لا بد من توفرها: السبب le motif والشكل la forme والاختصاص la competence والموضوع l'objet والهدف أو الغاية le but

ولما كان تحديد السبب والغاية من القرار الإداري التنظيمي يعتبر ركناً أساسياً في استبيان دوافع صدوره للتمييز بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة المتوخاة منه على الشكل الذي صدر عليه. بحيث يستنتج من أسبابه الموجبه وقرائن الحال التي رافقت استصداره وجود تجاوز لحد السلطة من الإدارة لفرض أنظمة تعود بالمصلحة على فئة معينة من الناس ، أم أن المصلحة العامة هي المتوخاة منه،

ولما كان لم يظهر بعدُ من أسباب تدل على أن هذا التعديل له فوائد عامة ويتوخى المصلحة العامة تتجاوز مصلحة بعض الأفراد المستفيدين منه،

ولما كان تمديد سن ولاية المفتين ولفترة متفاوتة بين سن مفتي الجمهورية ومفتي المناطق لا يمنع المحاذير التي سمعناها في الكواليس : كمنع مشاركة النواب التغييرين

في انتخاب مفت، أو تلافي احتمال تأخير انتخاب المفتي الجديد ؛ إذ إن هذه المحاذير – على فرض أنها مشروعة – لا يؤدي تمديد سن ولاية المفتين إلى تجنبها.

لذلك،

يتعين اعتبار القرار رقم ٢٠٢٣/٢ الصادر عن الهيئة التشريعية باطلاً و إبطال القرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ القاضي بتعديل ولاية مفتي الجمهورية وولاية مفتي المناطق للسبب المفصل أعلاه.

هذا مع التحفظ على حقنا في إثارة أسباب أخرى قد تظهر لنا حين الاطلاع على قرارات الإدارة المطلوب إيداعها مجلس شورى الدولة.

واستطراداً

لما كان القرار ٢٠٢٣/٥٥ موضوع هذا الطعن قد شابته عيوب تمس اركانه، وهي بطلان جلسته التشريعية لعدم وجود نصاب، فضلاً عن المخالفات القانونية في معظم إجراءاته.

ولما كان بعض الاجتهاد الإداري قد نحا إلى اعتبار العيب في أركان القرار سبباً للقول بانعدامه وعدم وجوده ، وأنه لا حاجة لإنهائه سوى تقرير انعدامه أو إثبات حقيقة عدم وجوده. (رأي د.كمال وصفي بحال زوال أحد أركان القرار الإداري يؤدي إلى انعدامه) مما يستدعي اعتبار القرار ٥٥ معدوماً وغير موجود لبطلان جلسة إقراره بسبب عدم وجود نصاب.

وعليه

وبناء لما تقدم بيانه من وقائع وأسباب جدية وقانونية يقتضي إبطال القرار المطعون فيه لتجاوزه حد السلطة.

"وبما انه عندما تمارس الإدارة صلاحياتها بحسب سلطتها الاستنسابية وتتخذ قراراتها، يجب أن لا ترتكز تلك القرارات على خطأ قانوني (ERREUR DE ROIT)، أو على خطأ ساطع (ERREUR MANIFESTE)، أم أن تكون مشوبة بتجاوز حد السلطة (DETOURENEMENT DE POUVOIR)". القرار رقم ٣٥٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٧ م. س

لهذه الاسباب

ولما سندلي به فيما بعد

ولما يثيره مجلسكم الموقر عفواً

<u>يطلب</u> المستدعون التفضل باتخاذ القرار في غرفة المذاكرة:

١- بإلزام الإدارة المستدعى بوجهها بتزويد الجهة المستدعية بصور مطابقة للأصل عن قرار اللجنة التشريعية رقم ٢٠٢٣/٢ وعن مسودة قرار التصويت على القرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ القاضي بتعديل ولاية مفتي الجمهورية وولاية مفتي المناطق وعلى مبيضة القرار المذكور وعلى صورة مطابقة للأصل عن القرار

المذكور، مع حفظ حقنا بملاحقة الإدارة المذكورة لدى القضاء المختص في حال تبين وجود تلاعب بتواريخ المحاضر والتواقيع؛ وحفظ حقنا بالإدلاء بدفوع إضافية استناداً إلى المستندات المحجوبة عنا.

٢- بإبلاغ نسخة عن استدعاء المراجعة الحاضرة ومرفقاتها من المستدعى ضدها للجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

ليصار الى إصدار الحكم:

أولاً: في الشكل:

- بقبول المراجعة لورودها ضمن المهلة القاونية، ولاستيفائها كافة شروطها الشكلية وبالتالي فهي مقبولة شكلًا.

ثانياً: في الأساس:

- بقبول المراجعة أساسًا للأسباب القانونية التالية:

١. بطلان جلسة التمديد تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩/ تعديل سن نهاية ولاية المفتين لعدم اكتمال النصاب القانوني الواجب لانعقادها واتخاذ القرارات.

٢. مخالفة الأصول الإجرائية الجوهرية في إصدار القرارات عن اللجنة التشريعية وعرضها على المجلس الشرعي ، وبطلان القرار رقم ٢٠٢٣/٢ الصادر عنها.

٣.مخالفة المادة /١٧/ التي حددت الدورات التشريعية للمجلس الشرعي.

٤. مخالفة الأصول الإجرائية الجوهرية في طرح المسائل الطارئة خارج جدول الأعمال.

٥- تجاوز حد السلطة بمصادرة حق الهيئة الناخبة من ممارسة حقوقها المكرسة في القانون.

٦. – عدم بيان التعليل والغاية والمصلحة المتوخاة من هذا التعديل وكونه يخدم المصلحة العامة،

ليصار بالنتيجة الى اتخاذ مجلسكم الموقر القرار:

- **<u>بإبطال القرار</u>** رقم /٥٥/ الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٤ الموافق ٢٠٢٣/٩/٩ المنشور في العدد رقم ٤٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ للعيوب القانونية التي تشوبه من مخالفة للقانون وللنظام العام والمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ولتجاوز في حد السلطة.

- **<u>واستطراداً:</u>** اعتبار القرار المذكور منعدماً غير موجود.

<u>ثالثًا:</u> بتضمين المستدعى ضدها كافة الرسوم المالية والمصاريف والنفقات ورسوم تعاضد القضاة والمحاماة.

وتفضلوا حضرة الرئيس بقبول الاحترام

المحامي حسان منيمنة

المستندات المرفقة:

١- وكالات منظمة

٢- نسخة عن القرار ٢٠٢٣/٥٥ المنشور في الجريدة الرسمية

٣-دعوة الكترونية لجلسة ٢٠٢٣/٩/٩ مع جدول الأعمال

٤-بيان إعلامي عن دار الفتوى برفض مفتي الجمهورية للتمديد

٥- بيان عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتعديل المرسوم للاشتراعي١٨ وتمديد ولاية المفتين

٦- صورة عن الكتاب الموجه إلى أمين عام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ، وجواب الأمين العام عليه في حاشيته

٧- صورة عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٣/٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧

٨-صورة عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢

٩-صورة عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣

١٠- صورة عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٥٤٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

١١- صورة عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١

١٢- صورة عن قرار إعادة المحاكمة الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٣٩٩ تاريخ ١٩٥٦/٦/١٨

١٣- صورة عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١ تاريخ١٩٨٥/٤/١٠

١٤- صورة عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٤٦٧ تاريخ١٩٧٥/٧/١٦

١٥- صورة عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٥٢٢ تاريخ١٩٥٥/١١/٩

١٦- صورة عن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٩٥/٧٠ تاريخ١٩٩٥/١١/١٥

١٧- صورة عن قرار دعوة الهيئة الناخبة الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٤/١٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٨/٣